والقَعْص أن يضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموتَ في مكانه قبل أن يريم فذلك القعص ; يقال : أقعصته إقعاصا وكذلك الصيد وكل شيء . وأما المآب فالمرجع قال ا [تبارك و -] تعالى وَإِنّ َ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفِى وَحُسْنَ مَآبٍ . وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الركُب أسنتها .

ركب سنن قال أبو عبيد : أما قوله : الركب فإنها جمع الركاب والرِكاب هي الإبل التي يسار عليها ثم تجمع الركاب فيقال : رُكَب . وأما قوله : أسنتها فإنه أراد الأسنان يقال : أمكنوها من الرعي ; قال : وهذا كحديثه الآخر : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها